

18 May 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢٧-٢ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من جمهورية كرواتيا

المادة الأولى

١ - أكدت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بصمودها في وجه الزمن، دورها كأهم صك دولي لردع خطر انتشار الأسلحة النووية، وفي الوقت نفسه لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

المادة الثانية

٢ - تنفيذ كرواتيا بفعالية مبادئ عدم الانتشار وعدم اقتناء المواد النووية أو المعدات التي تستخدم في إنتاج الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى.

المادة الثالثة

٣ - وقعت كرواتيا، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الاتفاق المبرم بين جمهورية كرواتيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بموجب البروتوكول (INFCIRC/463). وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ومنذ ذلك الوقت أنشأت كرواتيا على نحو كامل نظام الدولة المعني بحصر المواد النووية ومراقبتها وحمايتها ماديا.

٤ - واعترافا بأهميتها في زيادة تعزيز عدم الانتشار ونظام التحقق، كانت كرواتيا من بين أوائل البلدان التي وقعت، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على البروتوكول الإضافي الملحق

بالاتفاق المبرم بين جمهورية كرواتيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (INFCIRC/463/Add.1). وقد دخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ومنذ ذلك الوقت، وضعت كرواتيا تدابير إشراف ورقابة على إنتاج واستيراد وتصدير أي معدات محددة أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لإنتاج المواد النووية أو تجهيزها أو استخدامها. ويستند تنفيذ البروتوكول الإضافي إلى قانون التعريفات الجمركية والمرسوم المتعلق بتحديد السلع الخاضعة لرخص الاستيراد والتصدير بالإضافة إلى قانون السلام النووية الذي أجاز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ويحدد قانون السلامة النووية تدابير السلامة والحماية عند استخدام أي مواد نووية أو معدات محددة في أداء الأنشطة النووية وينشئ هيئة تنظيمية مستقلة للسلامة النووية - هي مكتب الدولة للسلامة النووية.

٥ - وترى كرواتيا أن اتفاق الضمانات الشاملة مع البروتوكولات الإضافية يشكلان معيار الوكالة الدولية للطاقة الذرية الحالي للتحقق، وما فتئت تناشد جميع الدول التي لم توقع وتصادق على اتفاق الضمانات والبروتوكولات الإضافية بعد أن تفعل ذلك.

٦ - وتنفذ كرواتيا التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة عن طريق مراقبة تصدير المواد النووية والسلع ذات الاستخدام المزدوج. وبالإضافة إلى التشريع الذي ينظم صادرات المواد النووية، أجازت كرواتيا في تموز/يوليه ٢٠٠٤ قانون تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج. وقد أعد القانون عملا بالقاعدة التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، التي تضع نظام مراقبة مشترك وفعال لتصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المبادئ المأخوذة من المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية (INFCIRC/254). وبهذا القانون أنشأت كرواتيا نظام قواعد لضمان مراقبة تصدير الأصناف والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج. ويحدد قانون تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج شروط تصدير هذه الأصناف واختصاصات هيئات الإدارة الحكومية في تنفيذ شروط تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج بالإضافة إلى حقوق والتزامات المصدرين.

٧ - ويصاحب قانون تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج، مرسوم قائمة الأصناف المزدوجة الاستخدام الذي أجازته الحكومة الكرواتية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي يضم قائمة أصناف مزدوجة الاستخدام متطابقة في جوهرها مع المرفق الأول من القاعدة التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (التي تعدل وتستكمل القاعدة ٢٠٠٠/١٣٣٤).

٨ - وقدمت كرواتيا طلبا للانضمام لعضوية مجموعة موردي المواد النووية، بينما لا يزال طلب الانضمام لعضوية لجنة زانغر قيد الإعداد.

٩ - كما أن كرواتيا دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (INFCIRC/274) وتأخذ على عاتقها الالتزام المتمثل في الحماية الفعلية للمواد النووية التي تستخدم أو تخزن أو تنقل لأغراض سلمية، مهتدية بالمبادئ الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية (INFCIRC/225). ومع أنه لا توجد في كرواتيا حاليا أي مرافق نووية، فمن المهم الإشارة إلى أنه يجري تطبيق جميع تدابير الضمانات الضرورية على جميع الأنشطة السلمية التي تنطوي على استخدام مواد نووية على أراضيها. ولن توافق كرواتيا على استيراد مواد نووية أو تصديرها أو نقلها عبر أراضيها إلا بعد الحصول على ضمانات تفيد بأن هذه المواد محمية وفقا لمستويات الحماية المحددة في المرفق الأول للاتفاقية. ووفقا للقانون الجنائي يعاقب على الاتجار غير المشروع بالمواد النووية بوصفه فعلا إجراميا.

١٠ - وكانت كرواتيا أيضا، كبلد مشارك فاعل في عملية التفاوض بشأن إدخال تعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، من بين ٢٤ بلدا قدموا معا طلبا للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد هذا التعديل.

المادة الرابعة

١١ - تولي كرواتيا أهمية خاصة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وترى أن التعاون الدولي عنصر لا غنى عنه لنقل المعرفة والخبرة من أجل الاستخدام المأمون للطاقة النووية. وفي هذا الصدد، تثنى كرواتيا على نحو خاص، كبلد مشارك نشط، على برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٢ - وبالرغم من أن كرواتيا لا تملك أي مرافق دورة الوقود النووي في إقليمها، فهي تشارك جمهورية سلوفينيا في ملكيتها لمحطة كرسكو للطاقة النووية التي أنشئت كاستثمار مشترك بين جمهوريتي يوغوسلافيا السابقة آنذاك، في أواخر السبعينات على الأراضي السلوفينية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، وبعد عدة سنوات سادتها منازعات على الاستغلال المشترك لمحطة الطاقة النووية، بدأ سريان الاتفاق المبرم بين جمهورية كرواتيا وجمهورية سلوفينيا بشأن تنظيم حالة الاستثمارات والعلاقات القانونية الأخرى المتعلقة بمحطة كرسكو للطاقة النووية واستغلالها ووقف تشغيلها.

١٣ - وأصبحت كرواتيا دولة طرفا في جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاهتمامها البالغ بالسلامة والأمن في المجال النووية وهذه الاتفاقيات هي: اتفاقية السلامة النووية

(INFCIRC/449)، والاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة (INFCIRC/546)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (INFCIRC/245)، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (INFCIRC/335)، واتفاقية تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (INFCIRC/336)، واتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (INFCIRC/500/Add.1)، والبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس (INFCIRC/402). وتشارك كرواتيا بفعالية في اجتماعات العمل المتعلقة بهذه الاتفاقيات.

١٤ - واستنادا إلى أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أجازت كرواتيا، في عام ١٩٩٨، القانون المتعلق بالمسؤولية القانونية عن الأضرار النووية الذي ينظم المسؤولية في استخدام وإدارة المواد النووية.

المادة الخامسة

١٥ - وقعت كرواتيا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وصدقت عليها في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، وتشارك بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك الفريق العامل بآء التابع لها الذي يتناول دراسة مسائل التحقق. وأنشأت كرواتيا في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لجنة وطنية لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتؤدي وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي دور الجهة التنسيقية للاتصال باللجنة التحضيرية.

١٦ - وبالنظر إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ذات الأهمية الخاصة المبكر حيز النفاذ، تواصل كرواتيا دعوة جميع الدول التي لم توقع و/أو تصدق على المعاهدة بعد أن تفعل ذلك.

المادة السادسة

١٧ - تؤيد كرواتيا تأييدا تاما نص المادة السادسة التي تتضمن التزاما واضحا يقع على عاتق الدول الأطراف بأن تجري مفاوضات بحسن نية بشأن وضع تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في وقت قريب، ونزع الأسلحة النووية، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. وعليه، تؤيد كرواتيا الجهود التي تُبذل في إطار مؤتمر نزع السلاح لكي تشكل في أقرب فرصة ممكنة لجنة مخصصة تهدف إلى إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتطبيق على المستوى العالمي، تحظر إنتاج المواد الانشطارية التي تستخدم في الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى.

المادة السابعة

١٨ - ترحب كرواتيا بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، اعترافا بما كأدوات تكميلية هامة بالنسبة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقديرا للدور الذي يمكن أن تؤديه في توطيد السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتعتقد كرواتيا أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يجب أن يستند إلى ترتيبات تعدها دول المنطقة المعنية فيما بينها بحرية، وينبغي ألا يتدخل في الترتيبات الأمنية الحالية أو المستجدة على حساب الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

المادة الثامنة

١٩ - تؤيد كرواتيا تأييدا تاما استمرار عملية الاستعراض لزيادة تعزيز معاهدة عدم الانتشار. وفي هذا الصدد، تؤيد كرواتيا ممارسة تقديم تقارير منتظمة بشأن تنفيذ المعاهدة.

المادة التاسعة

٢٠ - مؤكدة الأهمية القصوى لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تواصل كرواتيا مناشدتها لجميع الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة بعد أن تقوم بذلك.

المادة العاشرة

٢١ - تعرب كرواتيا عن أسفها للإحباط الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار. وتعتقد كرواتيا أن مسألة الانسحاب من المعاهدة ينبغي أن تعالج بجدية.